

التنظيم القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر بين الواقع ومتطلبات التطوير

قراءة في المرسوم التنفيذي رقم: 81-21

**Legal regulation of Takaful insurance in Algeria between reality and development requirements**

**Reading in Executive Decree No.: 21-81**

الملخص:

تدعم سوق التأمين في الجزائر بآلية جديدة لتغطية أضرار ناجمة عن خسائر أو مترتبة عن وقوع مخاطر بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم: 81-21 بتاريخ 23 فيفري 2021م والذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، وسيسمح هذا الأخير في خلق بيئة ملائمة لعمل شركات التأمين التكافلي من جهة ويشجع شركات التأمين التجارية على فتح نوافذ خاصة لممارسة نشاط التأمين التكافلي من جهة أخرى، وكنتيجة استقطاب أكبر فئة من الأفراد والمؤسسات للاشتراك بهذا القطاع والتي كانت خارجة بسبب الوازع الديني، ومع اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التي تكون حلا للتحديات التي تعوق انتشار التأمين التكافلي في الجزائر، يتوقع أن يعرف سوق التأمين في الجزائر انتعاشا ملموسا بالأرقام وعلى أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، شركات التأمين التكافلي.

**Summary**

The insurance market in Algeria is supported with a new mechanism to cover damages resulting from losses or risks arising from the occurrence of risks after the issuance of Executive Decree No.: 21-81 dated February 23, 2021 AD, which specifies the conditions and modalities for practicing Takaful insurance, and the latter will allow creating a suitable environment for the work of Takaful insurance companies on the one hand. It encourages commercial insurance companies to open special windows for the practice of takaful insurance activity on the other hand, and as a result of attracting the largest group of individuals and institutions to participate in this sector, which were outside it due to religious motives, and with taking a set of measures and procedures that solve the challenges that impede the spread of takaful insurance in Algeria. The insurance market in Algeria is expected to witness a tangible recovery, both in numbers and on the ground.

**Keywords:** Takaful insurance, Takaful insurance companies.

## مقدمة:

يعتبر التأمين نظاما جوهريا في القطاع المالي لكل اقتصاد إلى جانب النظام المصرفي وأسواق المال ويكتسي أهميته من خلال قدرته الفائقة في استقطاب أكبر قدر من السيولة بالوصول إليها وجمعها. وبعد ما خلفته الأزمة المالية العالمية بنتائجها الوخيمة من انهيار اقتصادات دول عديدة، وإفلاس شركات عالمية عدة، كان لزاما التوجه إلى دراسة التأمين التكافلي، والذي يعد نظاما تعاقديا شرعيا يقوم على مبدأ التبرع والتعاون ويستبعد كل ما هو محرم في أي معاملة محل تطبيق.

فالجائز كغيرها من دول العالم اتجهت في الفترة الأخيرة نحو التعامل بالخدمات المالية الإسلامية على غرار الصيرفة الإسلامية، والتأمين التكافلي سعيا منها لإنعاش منظومتها المصرفية والمالية بامتصاص الكتلة النقدية المتداولة وتوجيهها نحو قنواتها الرسمية .

فبعد أن بنت قاعدتها التنظيمية الأولى بإصدار قانون التأمينات رقم: (07/95) بتاريخ: 1995/01/25 الذي سمح بتأسيس شركات تأمين خاصة ذات رؤوس أموال وطنية وأجنبية، وتم تعديله بموجب القانون 04-06 المتعلق بالتأمينات، جاء المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 المؤرخ في: 11 رجب 1442 هـ الموافق: 23 فيفري 2021م والذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

وفي ظل هذه الظروف وأمام هذه الوضعية تبرز إشكالية البحث في التساؤل التالي:

- ما هو واقع التأمين التكافلي في الجزائر وما هي متطلبات تطويره؟  
وللإجابة عن الإشكالية المطروحة يمكن وضع الفرضيتين التاليتين:

- يساعد المرسوم 21-81 في تأسيس شركات تأمين تكافلي قائمة بذاتها ومنافسة لنظيرتها التجارية .

- يعمل المرسوم 21-81 على تطوير عمل شركات التأمين انطلاقا من فتح نوافذ خاصة بممارسة نشاط التأمين

التكافلي.

## الهدف من البحث:

يسعى هذا البحث للوقوف على التأمين التكافلي من حيث نشأته وتعريفه وأسس ومبادئ هذا النظام وذلك بعد

تعريف التأمين وعقده على وجه عام، وكذا التطرق إلى أنواع التأمين وإبراز أهم الفروق بين التأمين التجاري والتأمين

التكافلي، فضلا عن الوقوف على المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي،

إضافة إلى التحديات والمعوقات التي تواجه التأمين التكافلي.

## أهمية البحث:

يعد البحث في هذا الموضوع محاولة منا للفت الانتباه حول أهمية وواقع نظام التأمين التكافلي في الجزائر باعتباره بديلا

شرعيا لنظام التأمين التجاري.

## منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التعرض إلى مجموعة من المفاهيم الخاصة بالتأمين

والتأمين التكافلي والاستردادي عند تقديم بعض المواد القانونية.

وللتفصيل في مضمون الموضوع تم تقسيمه إلى ثلاث محاور هي:

المحور الأول: التأصيل النظري للتأمين

المحور الثاني: ماهية التأمين التكافلي

المحور الثالث: التنظيم القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر.

وختمنا بخاتمة توصلنا فيها إلى مجموعة من النتائج وقدمنا فيها مجموعة من التوصيات.

المحور الأول: التأصيل النظري للتأمين

يندرج تحت هذا المحور تعرف التأمين، عقد التأمين، أنواع التأمين، الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي.

أولاً: تعريف التأمين

يمكن تعريف التأمين كما يلي: (محمد، سراج، وبدران، 2010، صفحة 147)

لغة: التأمين مأخوذ من الأمانة التي هي ضد الخيانة. فيقال آمنه تأميناً واثمنه واستأمنه.

اصطلاحاً: في لغة الفقهاء فيقصد به قول "أمين"، فيقولون: آمنّت على الدعاء تأميناً؛ أي قلت عنه أمين. ومعناه: استجب.

ثانياً: عقد التأمين

عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن أن يؤدي إلى الطرف الآخر، وهو المؤمن له أو إلى المستفيد الذي جعل التأمين

لمصلحته عوضاً مالياً يتفق عليه يدفع عند وقوع الخطر أو تحقق الخسارة المبينة في العقد، وذلك نظير رسم يسمى قسط

التأمين يدفعه المؤمن له بالقدر والأجل والكيفية التي ينص عليها العقد المبرم بينهما. (محمد، سراج، وبدران، 2010، صفحة

147)

ثالثاً: أنواع التأمين

يمكن تقسيم التأمين بناء على عدة معايير: (الشبيلي، 2021، الصفحات 1-3)

- من حيث الشكل
- من حيث الموضوع
- من حيث الجهة المستفيدة
- من حيث الإلزامية
- 1- من حيث الشكل

ينقسم التأمين من حيث شكله إلى تأمين تكافلي (تعاوني) وتأمين تجاري:

•التأمين التكافلي (التعاوني أو التبادلي أو بالاكنتاب)

في هذا النوع من التأمين يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة فيدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، وتخصص هذه

الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق

استردادها، وإذا نقصت طوّلب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز،

وأعضاء شركة التأمين التعاوني لا يسعون إلى تحقيق ربح، بل إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء، فيتعاقدون

للتعاون على تحمل مصيبة قد تحل ببعضهم، وتدار الشركة بواسطة أعضائها، فكل واحد منهم يكون مؤمناً له.

•التأمين التجاري ذي القسط الثابت:

وهو النوع السائد الآن الذي تنصرف إليه كلمة التأمين لدى إطلاقها، يلتزم المؤمن له بدفع قسط محدد إلى المؤمن، وهو

الشركة التي يتكون أفرادها من مساهمين آخرين غير المؤمن لهم، وهؤلاء المساهمون هم المستفيدون من أرباح الشركة، ففي

التأمين بقسط ثابت يكون المؤمن له غير المؤمن الذي يسعى دائماً إلى الربح، بخلاف التأمين التعاوني، فالفكرة الاسترباحية

البحثة هي الأساس هنا.

2- من حيث الموضوع

ينقسم إلى قسمين رئيسيين هما تأمين الضرر، تأمين الأشخاص.

## •تأمين الأضرار:

ويتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له، والغرض منه تعويض الخسارة التي تلحق المؤمن له بسبب الحادث، وينقسم بدوره إلى قسمين:

- ✓ التأمين على الأشياء: ويراد به تعويض المؤمن له من الخسارة التي تلحقه في ماله كالتأمين من الحريق والسرقة.
  - ✓ التأمين من المسؤولية: ويراد به ضمان المؤمن له ضد الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير، بسبب ما أصابه من ضرر يسأل عن التعويض عنه، وأهم صوره تأمين المسؤولية الناشئة من حوادث العمل.
- وفي تأمين الأضرار يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عند حدوث الكارثة في حدود مبلغ التأمين، أي أن المؤمن يدفع للمؤمن له أقل المبلغين (المبلغ المؤمن به، والمبلغ الذي يغطي الضرر الناشئ عن الحادثة)، وليس للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين ودعوى التعويض ضد الآخرين المسؤولين عن الحادث، وإنما يحل المؤمن محل المؤمن له في الدعاوى الكائنة له ضد من تسبب في الضرر.

## •تأمين الأشخاص:

يتناول كل أنواع التأمين المتعلقة بشخص المؤمن له، ويقصد به دفع مبلغ معين للإنسان في وجوده أو سلامته، يحدده المؤمن باتفاق بينهما، ولا يتأثر بالضرر الذي يصيب المؤمن له، وللمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين من المؤمن والتعويض ممن تسبب في الضرر، فالمؤمن هنا لا يحل محل المؤمن له.

ويشمل تأمين الأشخاص نوعين أساسيين: التأمين على الحياة، التأمين من الحوادث الجسمانية.

- ✓ التأمين على الحياة: وله صور متعددة:

- التأمين لحالة الوفاة، وقد يكون عمرياً وقد يكون مؤقتاً وقد يكون تأمين البقية حسب الاشتراط.
- التأمين لحال البقاء أو لحال الحياة؛ وأمثله التأمين المضاد.
- التأمين المختلط البسيط: ويلتزم فيه المؤمن بأداء المبلغ المؤمن إما في تاريخ معين للمؤمن له نفسه إذا ظل حياً في هذا التاريخ، وإما إلى المستفيد المعين أو إلى ورثة المؤمن له إذا مات قبل التاريخ، ويكون القسط في هذا النوع أكبر من النوعين السابقين، وهذا النوع هو الأكثر شيوعاً في التأمين على الحياة.
- ✓ التأمين من الحوادث الجسمانية: ويلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ من المال إلى المؤمن له في حالة ما إذا أصابه في أثناء المدة المؤمن فيها حادث جسماني، أو إلى المستفيد المعين إذا مات المؤمن له.

## 3- من حيث الجهة المستفيدة

ينقسم إلى تأمين خاص وتأمين اجتماعي

- التأمين الخاص: هو ما يعقده المؤمن على نفسه من خطر معين، ويكون الدافع منه الصالح الشخصي.
- التأمين الاجتماعي: هو ما كان الغرض منه تأمين الأفراد الذين يعتمدون في معاشهم على كسب عملهم، من بعض الأخطار التي يتعرضون لها فتعجزهم عن العمل كالمرض، الشيخوخة، والبطالة والعجز. ويقوم على فكرة (التضامن الاجتماعي) ويشترك في دفع القسط مع المستفيد أصحاب العمل والدولة التي تتحمل هنا العبء الأكبر.


## 4- من حيث الإلزامية

ينقسم إلى تأمين إجباري وتأمين اختياري.

- فالأول ما ألزمت به الدولة مواطنيها والمقيمين بها كالتأمين الاجتماعي والتأمين على السيارات.
  - الثاني ما كان خلاف ذلك.
- والشكل الموالي يلخص أنواع التأمين

الشكل (1): أنواع التأمين

## أنواع التأمين



المصدر: بناء على المعلومات المذكورة سابقا.

### رابعا: الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي

يمكن إبراز الفوارق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في النقاط التالية: (الشيبلي، 2021، صفحة 12)

#### الفارق الأول: (في قصد المؤمن لهم)

فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التكافلي يقصد منها التعاون على تفتيت الأخطار، تأخذ هذه الأقساط صفة الهبة (التبرع)، أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية.

#### الفارق الثاني: (في الالتزام)

هناك التزام تعاقدى بين شركة التأمين والمؤمن لهم في التأمين التجاري، إذ تلتزم الشركة تجاه المؤمن عليهم بدفع التعويضات، وفي مقابل ذلك تستحق كامل الأقساط المدفوعة، بينما في التأمين التكافلي لا مجال لهذا الالتزام، فالتعويض يصرف من مجموع الأقساط المتاحة، فإن لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق، وإلا كان التعويض جزئيا بحسب الأرصدة المتاحة.

#### الفارق الثالث: (في محل الاسترباح)

لا تهدف شركة التأمين التكافلي إلى الاسترباح من الفرق بين أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم وتعويضات الأضرار التي تقدمها الشركة لهم، بل إذا حصلت زيادة في الأقساط عن التعويضات المدفوعة لترميم الأضرار ترد الزيادة إلى المؤمن لهم، أو تبقى هذه الزيادة لدى الشركة كاحتياطي لعمليات التأمين اللاحقة ولا تدخل في المركز المالي للشركة، بينما الفائض في التأمين التجاري يكون من استحقاق شركة التأمين في مقابل التزامها بالتعويض تجاه المؤمن لهم.

#### الفارق الرابع: (في كيفية إدارة التأمين)

تبنى العلاقة بين حملة الوثائق (المؤمن لهم) وشركة التأمين (المؤمن) في شركة التأمين التكافلي على الأسس التالية:

- يقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين: من إعداد الوثائق وجمع الأقساط، ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية، في مقابل أجر معلومة وذلك بصفتهم القائمين بإدارة التأمين وينص على هذه الأجرة بحيث يعتبر المشترك قابلا لها.
- يقوم المساهمون باستثمار (رأس المال) المقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء الشركة، وكذلك لها أن تستثمر أموال التأمين المقدمة من حملة الوثائق، على أن تستحق الشركة حصة من عائد استثمار أموال التأمين بصفتهم المضارب.
- تمسك الشركة حسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين ويكون الفائض التأميني حقا خالصا للمشاركين (حملة الوثائق).

- يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربح المضاربة، كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم.
- يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه فيما يتعلق برأس المال.

بينما العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين في التأمين التجاري، أن ما يدفعه حملة الوثائق من أموال تكون ملكا للشركة ويخلط مع رأس مالها مقابل التأمين. فليس هناك حسابان منفصلان كما في التأمين التعاوني.

### المحور الثاني: ماهية التأمين التكافلي

نجد في هذا المحور تعريف التأمين التكافلي (التعاوني)، نشأة التأمين التكافلي، أسس ومبادئ نظام التأمين التكافلي، الهيكل العام لنشاط التكافل.

### أولاً: تعريف التأمين التكافلي (التعاوني)

التأمين التعاوني بشكل عام نظام اجتماعي يقوم على مبدأ التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، هدفه تخفيف ورفع الأضرار والمخاطر التي تلحق بأحد أفرادها ضمن عقد يوضح الحقوق والالتزامات بين أطراف العلاقة. (الشيايب والرواشدة، 2020، صفحة 20)

ويعرف التأمين التعاوني الإسلامي الذي أنشأت شركات التأمين التعاونية على أساسه وتعمل بمقتضاه كما جاء في المعيار الشرعي رقم (26) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية: "هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2015، صفحة 685)

كما ورد في نص قانون التأمين والتكافل السوداني لسنة 2003 في الفصل الثاني المادة الرابعة (04) منه تعريف عقد التأمين التكافلي بأنه: عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المشتركين بأن يؤدي إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً دورياً في حالة تحقق السبب الموجب لدفع مزية التكافل وذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه المشترك إلى المؤمن على وجه التبرع لمقابلة التزامات المؤمن.

### ثانياً: نشأة التأمين التكافلي

يندرج تحت هذا العنصر: بداية ظهور التأمين التكافلي، التطبيق الفعلي لنظام التأمين التكافلي

#### 1- بداية ظهور نظام التأمين التكافلي:

اختلف المهتمون بالتأمين حول تحديد بداية ظهور التأمين التكافلي، فاعتبر البعض بأن بداية ظهوره كانت في بلاد العرب، وذهب فريق آخر للقول بأن بداية ظهوره كانت في أوروبا، وذهب فريق للقول بأن قدماء المصريين في العصور القديمة هم أول من عرف نظام التأمين التكافلي (التعاوني):

- كانت بداية ظهور نظام التأمين بصفة عامة تعاونياً تكافلياً، ففي العصر الفرعوني عرفت أولى صور التأمين التكافلي، أين طبق من قبل المصريين القدامى في جمعيات دفن الموتى، فيدفع المشتركون اشتراكات لمواجهة ارتفاع تكاليف التحنيط والدفن، كما ظهر عند العرب قبل الإسلام، الذين اشتهروا بالتجارة، فكان القائمون على تنظيم هذه الرحلات من رؤساء ومشايخ القبائل (الشيايب والرواشدة، 2020) يجمعون من كل تاجر يشترك في هذه الرحلات مبلغاً من المال نسبة لرأس المال المتاجر به، على أن يعوض كل تاجر خاسراً أو يبارت تجارته من المبلغ الذي تم جمعه؛

- ظهور التأمين التكافلي في أوروبا وعلى وجه التحديد ألمانيا، ما بين القرنين 15 و16م، وكان يغطي أخطار الأوبئة ونفوق المواشي وأخطار الحريق ثم اتسعت مظلته ليشمل التأمين في حالتي الوفاة أو المرض، وقامت أول جمعية تأمين تعاونية في ألمانيا عام 1726م، وبعد ذلك ظهرت بعض الهيئات الصغيرة في مختلف الدول كالجمعيات التعاونية للتأمين، وجمعيات التأمين الذاتي وصناديق التأمين الخاصة. (عامر، 2013-2014، الصفحات 4-5)

## 2- التطبيق الفعلي لنظام التأمين التكافلي:

بإقرار التأمين التكافلي بديلاً للتأمين التجاري بعد صدور فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة سنة 1987، وقرار أسبوع الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بدمشق سنة 1961، ومؤتمر مجمع البحوث العلمية السابع بالأزهر سنة 1976، وقرار هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني وإنشاء أول شركة تأمين تكافلي بالسودان، مرقطاع التأمين التكافلي بعدة مراحل، أين أخذت شركات التأمين التكافلي في الانتشار عبر مختلف بلدان العالم وتبرز فيما يلي (فلاق، 2014-2015، صفحة 55):

- سنة 1978: قام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم شركة التأمين الإسلامية السودانية. (أحمد، 1997، صفحة 42)
- سنة 1979: ظهرت الشركة الإسلامية العربية للتأمين "إياك" في دبي من قبل بنك دبي الإسلامي. (فلاق، 2014-2015، صفحة 56)
- سنة 1983: ظهرت إلى حيز الوجود في جزر الباهاما شركة التكافل وإعادة التكافل الإسلامية التي تتعامل مع شركات التأمين الإسلامية فقط؛
- سنة 1984: ظهرت شركة التكافل الماليزية التي يملكها البنك الإسلامي الماليزي؛
- سنة 1985: ظهرت الشركة الوطنية للتأمين التعاوني بالرياض السعودية بموجب مرسوم ملكي، وهي شركة حكومية بالكامل، كما ظهرت في نفس السنة الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في البحرين؛
- سنة 1992: ظهرت في البحرين شركة التأمين الإسلامية العالمية، والتي كان لبنك البحرين الإسلامي دوراً مهماً في إنشائها، واستثمار أموالها. (أمومسي وفروخي، 2015، صفحة 68)
- 10/01/1996: تأسيس شركة التأمين الإسلامية "شركة مساهمة" في الأردن، برأسمال قدره مليوني درهم أردني. (شبير، 2007، صفحة 131)
- سنة 2014: بلغ عدد شركات التأمين التكافلي 216 موزعة عبر العالم، 9 منها في شمال إفريقيا. (Standard & Poor's Ratings Services, 2014, p. 23)
- سنة 2020: بلغ عدد مؤسسات التأمين التكافلي حوالي 306 مؤسسة في العالم، بما في ذلك نوافذ التكافل وإعادة التكافل التي توفر منتجات التكافل عبر ما لا يقل عن 45 دولة في العالم، تبلغ حصة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حوالي 27%. (الحميدي، 2020، صفحة 2)

## ثالثاً: أسس ومبادئ نظام التأمين التكافلي:

ويفصل هذا العنصر في أسس ومبادئ التأمين التكافلي:

### 1- أسس التأمين التكافلي:

يقوم التأمين التكافلي على الأسس الآتية: (بنك البحرين الإسلامي، 2018، صفحة 110)

- أن يكون التأمين تأميناً تكافلياً تعاونياً غايته نفع المشتركين في الشركة.
- أن يدفع القسط على نية التبرع كله أو بعضه لمن تحل به مصيبة.
- قد يجهل المتبرع عوض نظير تبرعه، ولكن لا يؤثر فيه الغرر.
- أن يكون للمشاركين نصيب في إدارة الشركة.

- توزيع الفائض من الاحتياطي العام للمشاركين بنسبة أقساطهم.
- أن تستثمر الشركة من أموال المشاركين لصالحهم ويمكن أن يأخذ المؤسسون نسبة محددة من ربح الاستثمار نظير الإدارة.
- أن تكون للشركة هيئة رقابة شرعية للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

## 2- مبادئ نظام التأمين التكافلي

يقوم نظام التأمين التكافلي على المبادئ التالية: (أبو بكر، 2015، الصفحات 26-27)


- مبدأ التعاون والتكافل وهو مبدأ شرعي أصيل قامت عليه عشرات الأدلة من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله.
- عقد من عقود التبرع التي يقصد بها التعاون على توزيع المخاطر.
- يخلو من الربا بنوعيه ربا الفضل و ربا النسيئة.
- تعتمد أقساط التأمين المحصلة على استثمارها في أمور مشروعة تخلو من الربا أو المعاملات المحرمة، كما أن شركة التأمين لا تمتلك أقساط التأمين وإنما تكون ملكا لحساب التأمين وهو حق للمشاركين، وتقوم شركة التأمين بإدارة الحساب نيابة عنهم.
- يعود الفائض على مجموع المؤمن لهم ولا يعود إلى شركة التأمين، ولكن تأخذ الشركة حصة من الفائض إما باعتبارها وكيلًا بأجر أو اعتباريا مضاربا.
- تحتفظ الشركة بحسابين منفصلين، أحدهما حساب خاص باستثمار رأس مال مؤسسي الشركة، والآخر حساب أموال المشاركين، وبالنسبة لحساب المشاركين يتم فصل الحساب الخاص بالعملية التأمينية عن حساب الاستثمار.
- شركات التأمين التكافلي شركات خدمية تدير عمليات التأمين وتستثمر أمواله نيابة عن هيئة المشاركين، والعض الذي تأخذه الشركة عبارة عن مبلغ مقطوع، أو نسبة من الأقساط التي تجمعها، أو نسبة من التعويضات التي تدفعها باعتبارها وكيلًا، أو نسبة معلومة من عائد الاستثمار باعتبارها مضاربا، أو كلاهما معا.
- تخضع جميع أعمال شركة التأمين التكافلي للتدقيق من هيئة رقابة شرعية للنظر في مدى توافقها مع الأحكام الشرعية.

## رابعاً: الهيكل العام لنشاط التكافل

ويتكون الهيكل العام لنشاط التكافل من ثلاثة أطراف هم: المشاركون (حملة الوثائق) وشركة التكافل (حملة الأسهم) وهيئة الرقابة الشرعية (أبو بكر، 2015، صفحة 28)، وفيما يلي رسم توضيحي للعلاقة بين الأطراف الثلاثة:



## الشكل (2): العلاقة بين أطراف نشاط التكافل الهيكلي العام لنشاط التكافل



المصدر: بناء على المعلومات السابقة.

### المحور الثالث: التنظيم القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر

قبل التعرض للمرسوم التنفيذي رقم 21-81 المحدد لشروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر، توجد عدة تجارب ناجحة لدول إسلامية وغير إسلامية كان لنظام التأمين التكافلي أو التعاوني نصيبا فيها، وعلى هذا يمكن تقديم البيئة التنظيمية لقطاع التأمين السعودي كنموذج للاستفادة منه في بعث وتطوير قطاع التأمين التكافلي في الجزائر، ومن ثم التفصيل في التحديات والمعوقات التي تواجه التأمين التكافلي.

#### أولا: البيئة التنظيمية لقطاع التأمين السعودي

يعود تأسيس أول شركة تأمين سعودية إلى بداية السبعينات وفي سنة 1974 تأسست شركة البحر الأحمر ثم الشركة السعودية المتحدة للتأمين سنة 1976، وخلال سنة 1997 صدر القرار رقم 51 عن هيئة كبار العلماء وقررت أن التأمين التعاوني هو صورة من عقود التبرع واعتبرته مقبولا في الشريعة الإسلامية، وبذلك تأسست الشركة الوطنية للتأمين سنة 1986 وسميت بعد ذلك بالشركة التعاونية للتأمين. (معزوز، 2015، صفحة 61)

بدأت مؤسسة النقد العربي السعودي (تأسست عام 1952) في تنظيم قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية بإدخال نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني منذ عام 2003، فحدثت تغيرات جوهرية في البيئة التنظيمية لشركات التأمين في المملكة العربية السعودية، (كابيتال ستاندرد، 2013، صفحة 6) وقد نصت المادة الأولى على أنه: يكون التأمين في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة فيها، تعمل بأسلوب التأمين التعاوني على غرار الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني، الصادر في شأنها المرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1405/04/17هـ وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. (مؤسسة النقد العربي السعودي، المرسوم الملكي رقم (م/32) تاريخ: 1424/06/02هـ الموافق: 31 جويلية 2003م، صفحة 2) ترجم النظام في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) وتاريخ 1425/06/02هـ.

فصلت المادة الثالثة من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في كيفية تأسيس شركة تأمين أو إعادة تأمين في المملكة العربية السعودية بترخيص يصدر بمرسوم ملكي بناء على قرار من مجلس الوزراء وعرض وزير التجارة والصناعة، على أن يراعى ما يلي:

- أن تكون شركة مساهمة عامة
- أن الغرض الأساسي لها مزاوله أي من أعمال التأمين وإعادة التأمين، ولا تباشر الشركة أغراضا أخرى إلا إذا كانت لازمة أو مكمله.

- ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين التكافلي عن 100 مليون ريال سعودي، كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاوُل في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن 200 مليون ريال سعودي، ولا يجوز تعديل رأس المال إلا بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي، وطبقاً لنظام الشركات. كل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين يجب أن تقدم إلى مصلحة الزكاة والدخل إقراراتها الزكوية أو الضريبية والقوائم المالية المدققة الضرورية لأغراض الربط الزكوي أو الضريبي وفقاً لأحكام النظام الضريبي ونظام جباية فريضة الزكاة الشرعية ولوائحها التنفيذية وسداد ما هو مستحق من واقعها في المواعيد المحددة في النظام، كما تحدده المادة الثالثة عشر من النظام.

حسب المادة الرابعة عشر تودع شركات التأمين وشركات إعادة التأمين الخاضعة لهذا النظام في أحد البنوك المحلية ودیعة نظامية لأمر مؤسسة النقد العربي السعودي، والضوابط المتعلقة بهذه الوديعة تحددها اللائحة التنفيذية. تخصص شركات التأمين وشركات إعادة التأمين حصة من أرباحها السنوية لا تقل عن 20% كاحتياطي نظامي، إلى أن يصل الاحتياطي إلى 100% من رأس المال المدفوع كما ذكر في المادة: 15 من النظام. وتطُرقت المادة 16 عن ضرورة تكوين الاحتياطات اللازمة لكل فرع من فروع التأمين التي تمارسها شركات التأمين وشركات إعادة التأمين وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

أما المادة 17 فأكدت على وجوب مسك حساب مستقل لكل فرع من فروع التأمين بكل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين حسب ما تحدده اللائحة التنظيمية لهذا النظام.

تشرط مؤسسة النقد العربي السعودي: (كابيتال ستاندرد، 2013، الصفحات 6-7)

على الشركات العمل وفقاً للنموذج التعاوني المحلي، أين يحق لحملة الوثائق التأمينية الحصول على 10% من صافي الفائض، وإذا منيت الشركة بخسارة فإن تلك الخسارة لا تنتقل إلى حملة الوثائق التأمينية، أما الشركات التي تعمل وفقاً لنموذج التكافل فقد طلبت منها مؤسسة النقد العربي السعودي أن تنتقل إلى النموذج التعاوني وذلك اعتباراً من 1 جانفي 2012، ويشير ذلك إلى أن كافة شركات التأمين المرخصة للعمل في المملكة العربية السعودية تتبع النموذج التعاوني الذي يختلف قليلاً عن نموذج التكافل.

كما اشترط قانون مراقبة شركات التأمين التعاوني أن:

- تقوم كافة شركات التأمين المرخصة للعمل في المملكة العربية السعودية بجلب عملياتها إلى الداخل وأن تدرج في سوق تداول للأوراق المالية (سوق الأوراق المالية السعودي).
- لا يسمح القانون لشركات التأمين فتح فروع داخل أو خارج المملكة أو تندمج مع شركات تأمين أو إعادة تأمين أخرى، أو أن تمتلكها أو تشتري أسهماً فيها دون الحصول على موافقة مكتوبة من مؤسسة النقد العربي السعودي حسب المادة التاسعة من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، وتكون شركات التأمين مملوكة بأغلبية لسعوديين.
- تلزم مؤسسة النقد العربي السعودي الشركات المرخصة حديثاً بتعيين 30% على الأقل من موظفيها من السعوديين في سنتها التشغيلية الأولى.

في عام 2008، اشترطت اللوائح الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي قيام شركات التأمين المرخصة بطرح 40% من أسهمها في طرح أولي عام، وأي شركة مرخصة يكون المساهم الأكبر فيها بنكا سعودياً، ملزمة بطرح 30% فقط من أسهمها في طرح أولي عام.

ويتعين على شركات التأمين في المملكة العربية السعودية:

- ✓ نشر بياناتها المالية عن عملياتها في التأمين وحساب المساهمين في سوق تداول الأوراق المالية،
- ✓ يطلب من الشركات إعداد تقاريرها المالية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS،
- ✓ تعيين شركتي تدقيق مرخصتين للعمل في السعودية.

وضعت مؤسسة النقد العربي السعودي قواعد لإدارة المواقع الالكترونية والشفافية والإفصاح وأمن البيانات والاستعانة بمصادر خارجية، وتتولى مسؤولية الإشراف على المعايير الفنية في سوق التأمين السعودي.

ثانياً: قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 81-21 المحدد لشروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي

يهدف المرسوم التنفيذي رقم 81-21 المؤرخ في 11 رجب 1442هـ الموافق 23 فيفري 2021م، الصادر في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 16 رجب 1442هـ الموافق 28 فيفري 2021م، العدد:14، إلى تحديد شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي، حسب ما أوضحته المادة الأولى منه، قدمت المادة الثالثة منه تعريفاً للتأمين التكافلي فهو: "نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدى ينخرط فيه أشخاص طبيعيين و/أو معنويون يدعون "المشاركين". ويشترط أن يكون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة"، وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين"، وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها. وذلك بعد تحديد مجموعة من المفاهيم المرتبطة بنظام التأمين التكافلي في المادة الثانية من هذا المرسوم فنجد:

✓ التأمين التكافلي العائلي: يوافق التأمين على الأشخاص.

✓ التأمين التكافلي العام: يوافق التأمين على الأضرار.

✓ صندوق المشاركين (حساب المشاركين): الحساب الذي تودع فيه المساهمات ومداخيل التوظيفات والذي يتم من خلاله دفع التعويضات وتكاليف التسيير، ويسمى حساب المشاركين أو صندوق المشاركين.

✓ حساب الشركاء (صندوق الشركاء): الحسابات الخاصة بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي، وتكون منفصلة تماماً عن "صندوق المشاركين".

✓ القرض الحسن: اعتماد دون فائدة، واجب الاسترداد في أجل متفق عليه ويهدف إلى تغطية العجز المسجل من قبل صندوق المشاركين.

يمارس التأمين التكافلي من طرف شركة التأمين التكافلي حسب إحدى الكيفيتين التاليتين وهذا ما نجده في فحوى المادة (04):

• من خلال شركة تأمين تمارس حصرياً عمليات التأمين التكافلي.

• من خلال تنظيم داخلي يسمى نافذة لدى شركة تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي.

ويمارس التأمين التكافلي من قبل شركة التأمين وفقاً للشكلين الآتين: التأمين التكافلي العائلي، التأمين التكافلي العام وذلك وفقاً للمادة الخامسة من نفس المرسوم.

وتسير الشركة التي تمارس عمليات التأمين التكافلي الصندوق حسب أحد نماذج الاستغلال الآتية (كما ورد في نص المادة (09)):

• الوكالة.

• المضاربة.

• نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة.

والجدول الموالي يبين مضمون نماذج الاستغلال حسب نص المواد 10، 11، 12 على التوالي:

الجدول (01): نماذج الاستغلال

رقم المادة	نموذج الاستغلال	البيان
10	الوكالة	تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، بتسيير الصندوق مقابل أجر في شكل عمولة تسمى عمولة الوكالة وتحسب على أساس نسبة ثابتة تطبق على مبالغ المساهمات المدفوعة.
11	المضاربة	تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، بتسيير الصندوق مقابل أجر يحسب على أساس حصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق.
12	المختلط	تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق، مقابل أجر يتكون من عمولة الوكالة وحصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق.

المصدر: المواد: 10، 11، 12 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 11 رجب 1442 هـ الموافق 23 فيفري 2021م، الصفحات 8-9)

من الواجب أن تكون منتجات التأمين التكافلي حاصلة على شهادة مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية تسلمها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية. وذلك لإرفاقها بطلب التأشيرة الخاص ب مثلما ما ورد في نص المادة 14 من نفس المرسوم.

حسب المادة 15 يتعين على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تنشئ لجنة داخلية تسمى لجنة الإشراف الشرعي تكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة، وإبداء رأي و/أو قرارات بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، وتكون قرارات لجنة الإشراف الشرعي ملزمة للشركة. والمواد: 16، 17، 18، 19، 20 تفصل في كيفية تشكيل هذه اللجنة، أعضائها، التزامها نحو الشركة التي تمارس التأمين التكافلي وكذا تعيين مدقق مكلف بمراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي لآراء لجنة الإشراف الشرعي وقراراتها.

الشركة التي تمارس التأمين التكافلي ملزمة بمسك حسابات مالية ومحاسبية بصفة منفصلة بوضع:

- 1- حساب يتعلق بتوظيف رأسمال شركاء شركة التأمين التكافلي.
  - 2- حساب يتعلق بالصندوق ويسجل فيه:
- بعنوان الإيرادات: المساهمات ومدخيل التوظيف وطعون الحوادث وأي إيرادات أخرى.
  - بعنوان النفقات: التعويضات والأرصدة ومصاريف التسيير الأخرى.
- وعند قفل السنة المالية، يعبر رصيد الصندوق عن الفرق بين الإيرادات والنفقات كما أورده المادة 22 من المرسوم. والجدول الموالي يوضح كيفية التعامل مع رصيد الصندوق بحالتيه الإيجابي والسلبي:

الجدول (02): رصيد الصندوق

الرصيد سلبي	الرصيد إيجابي
<ul style="list-style-type: none"> <li>• يمنح اعتماد لصندوق المشاركين، يسمى " القرض الحسن"</li> <li>• يسترد مبلغ القرض الحسن من الرصيد الإيجابي للصندوق الذي يحقق لاحقا.</li> <li>• لا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض الحسن 70% من مبلغ الأموال الخاصة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• توزيع رصيد الصندوق على مجموع المشاركين دون تمييز بين الذين استفادوا والذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية.</li> <li>• يقتصر التوزيع على المشاركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية.</li> <li>• يتم التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشارك بعد خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة المالية المعنية، وإذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق حصته في مبلغ الرصيد، لا يستفيد المشارك من أي دفع</li> </ul>

المصدر: المادتين: (23،24) (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 11 رجب 1442هـ الموافق 23 فيفري 2021م، الصفحات 9-10)

وبخصوص عمليات إعادة التأمين تلجأ شركات التأمين التكافلي إلى شركات إعادة التأمين التي تمارس إعادة التأمين في شكل إعادة التأمين التكافلي. وفي حالة تعذر ذلك وطبقا لمبدأ الضرورة، يمكن للشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تلجأ إلى شركات إعادة التأمين التقليدي بعد قرار لجنة الإشراف الشرعي، مثلما ورد في نص المادتين: 25،26.

ثالثا: التحديات والمعوقات التي تواجه التأمين التكافلي

هناك العديد من القضايا الخاصة التي تعوق انتشار التأمين التكافلي في الجزائر على وجه خاص والعالم على وجه عام نذكر منها:

- نقص معرفي على العموم بمبادئ التأمين التكافلي، إلى جانب نقص الموارد البشرية سواء في التدريب المناسب أو الكفاءة.
- تفتقر العديد من البلدان الإسلامية إلى ثقافة التأمين التكافلي، ذلك لأنه غير مطبق فيها.
- غياب ثقافة التأمين لدى الجمهور الجزائري بشكل عام، فما بالك بالتأمين التكافلي التي لاتزال حديثة بالنسبة لهم
- الانتشار الواسع لشركات التأمين التقليدي في السوق التأمينية الجزائرية صعب حصول أي شركة للتأمين التكافلي على مكانتها في السوق علما أن شركة سلامة للتأمينات هي الشركة الوحيدة الناشطة في مجال التأمين التكافلي.

الخاتمة:

توصلنا من خلال دراستنا إلى مجموعة من النتائج، وقدمنا مجموعة من التوصيات:

أولا: النتائج

- إن فكرة التأمين التكافلي أو التعاوني تقوم على التعاون في درء المخاطر وتقاسم الأرباح والخسائر بطريقة جلية هذا من جهة ومن جهة أخرى يبني التأمين التعاوني على أسس وقواعد تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.
- فالهدف من إنشاء شركة تأمين تكافلي هو التكافل والتعاون بين المشتركين لمواجهة أي ضرر أو خطر قد يحدث، وذلك بالتخفيف من عبئه على المصاب بهذا الضرر أو الخطر.

- لا يمكن إغفال بأي حال من الأحوال الدور الجوهرى الذى تقوم به لجنة الإشراف الشرعى فى السهر على احترام الضوابط الشرعية لأي معاملة تقوم بها شركة التأمين التكافلى لتلافى الوقوع فى أى شبهة ينجر عليها تحريم المعاملة ورفضها.
- يعتبر القانون الجديد فرصة سانحة لبعث نشاط شركات التأمين التكافلى فى الجزائر، وتشجيع فتح نوافذ التأمين التكافلى فى شركات التأمين التجارى والذى ستنشط وفق ضوابط شرعية وقانونية واضحة، وهذا ما ثبت صحة الفرضيتين الموضوعيتين فى بحثنا.

#### ثانياً: التوصيات

- لإنجاح تجربة التأمين التكافلى فى أى دولة وجب ما يلى:
- نشر الوعى بالتأمين التكافلى، إيجاد صيغ ممارسة جديدة لتوظيف رؤوس الأموال فى شركات التأمين التكافلى لجذب أكبر قدر من رؤوس الأموال بما يعود على المساهمين بأرباح مجزية.
- معالجة مشكلة شح الموارد البشرية المؤهلة فى التأمين التكافلى بالاهتمام بها وتشجيعها باستحداث تخصصات تخدم هذا المجال بالمعاهد والجامعات، وتطوير المؤسسات القائمة بحد ذاتها، عبر تزويدها بكل المستجدات والمعلومات العلمية فى مجال كشف المغالطات التى تقع أثناء أداء عملية التأمين التكافلى، وتشجيع إدارات التأمين التكافلى للحصول على مؤهلات مهنية وطنية ودولية.
- تطوير قوانين وتشريعات تعزز العمل بالتأمين التكافلى فى الدول الإسلامية، وتفعيل الجهاز الرقابى لها .
- الاستفادة من نماذج الدول الناجحة فى مجال التأمين التكافلى (التعاونى)، على غرار التجربة السعودية على سبيل الذكر لا الحصر، كما أوضحنا سابقاً.
- إنشاء شركات تأمين تكافلى وتشجيع إقامة نوافذ تمارس نشاط التأمين التكافلى فى شركات التأمين التقليدية مع احترام الضوابط الشرعية، والعمل بمعية لجنة الإشراف الشرعى.
- مناشدة أصحاب القرار بتبنى النظام الإسلامى، خاصة بعدما أشاد به العالم وثبتت قدرته على حل المشاكل الاقتصادية والمالية التى استعصت على الأنظمة الاقتصادية الأخرى.
- وعليه فنشاط التأمين التكافلى فى الجزائر يستحق الاهتمام والدعم من أجل النهوض به، للوصول إلى المكانة التى يستحقها فى السوق المالى الجزائرى من خلال:
- نشر الثقافة التأمينية والتكافلية فى المجتمع، وذلك بإطلاق حملات إعلامية وتحفيزية وتوعوية بضرورة الاشتراك فى شركة تأمين تكافلى تعمل وفق أسس ومبادئ شرعية هذا من جهة وتوضيح فكرة التأمين التكافلى على وجه عام من جهة أخرى.
- حماية فكرة التأمين التكافلى بالجزائر باتخاذ إجراءات تحفيزية وتقديم منتجات جديدة من قبل شركة التأمين التكافلى فى حد ذاتها لضمان توسعها وحصولها على مكانة منافسة لشركات التأمين التقليدى المسيطرة على السوق الجزائرى، باستقطاب أكبر فئة من الأفراد الذين كانوا بعيدين عن قطاع التأمين بسبب الوازع الدينى وكذا المؤسسات، ومما لا شك فيه فإن هذا سيعود بالنفع على الجميع ويسهم فى إنعاش سوق التأمين فى الجزائر.

Standard & Poor's Ratings Services. (2014). ISLAMIC FINANCE OUTLOOK 2015, pp:1-82.

أسامة عامر. (2013-2014). أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي " دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا بماليزيا وشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2008-2013. رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، الصفحات: 1-177. جامعة سطيف 1، الجزائر.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (11 رجب 1442 هـ الموافق 23 فيفري 2021م). المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 11 رجب 1442 هـ الموافق 23 فيفري 2021م. العدد: 14، الصفحات: 7-10.

بنك البحرين الإسلامي. (2018). جلسات ملتقى بنك البحرين الإسلامي الثاني للتعريف بعمليات البنوك الإسلامية" البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة". الطبعة: الأولى، الصفحات 1-317. البحرين.

ذهبية أوموسى، وخديجة فروخي. (2015). طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي-شركة" سلامة للتأمينات الجزائر" نموذجاً-. مجلة الاقتصاد الجديد، العدد: 12، المجلد: 1-2015، جامعة خميس مليانة، الجزائر، الصفحات 65-75.

سامية معزوز. (ديسمبر، 2015). التأمين التكافلي الإسلامي: عرض تجارب بعض الدول. مجلة العلوم الإنسانية، عدد: 44، مجلد: 1، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، الصفحات 49-72.

صفية أحمد أبو بكر. (2015). التأمين الإسلامي ضرورة حتمية وتطبيق للاقتصاد الإسلامي. منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، الصفحات 1-38. دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

صليحة فلاق. (2014-2015). متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي تجارب عربية. رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الصفحات: 1-381. جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

عبد الرحمان عبد الله الحميدي. (15-19 نوفمبر، 2020). كلمة افتتاحية في الدورة التدريبية عن بعد حول: " الرقابة والاشراف على قطاع التأمين التكافلي". معهد التدريب وبناء القدرات -صندوق النقد العربي بالتعاون مع مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الصفحات: 1-3. أبوظبي، الإمارات.

عثمان بابكر أحمد. (1997). قطاع التأمين في السودان تقوم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي. بحث رقم 46، الصفحات: 1-116. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية.

علي جمعة محمد، محمد أحمد سراج، وأحمد جابر بدران. (2010). موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، المجلد: 10، الطبعة: 01، مركز الدراسات الفقهية الاقتصادية. الصفحات: 1-479، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر.

كايتال ستاندر. (ماي، 2013). بحث في قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية. الصفحات 1-14.

لؤي أحمد حسن الشيباب، ومحمد أحمد عواد الرواشدة. (2020). التطبيقات المعاصرة لعقد التأمين التعاوني في ضوء القواعد الفقهية (البنك الإسلامي الأردني وشركة التأمين الإسلامية المساهمة المحدودة أنموذجاً). المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، المجلد: 04، العدد: 01، الصفحات 17-38، مركز رفاد للدراسات والأبحاث، الأردن.

محمد عثمان شبير. (2007). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. الطبعة: 6، الصفحات: 1-399، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

مؤسسة النقد العربي السعودي. (المرسوم الملكي رقم (م/32) تاريخ: 1424/06/02 هـ الموافق: 31 جويلية 2003م). نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني. 1-11.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2015). المعيار رقم 26 التأمين الإسلامي، المعايير الشرعية، الصفحات: 1-1385. المنامة، البحرين.

يوسف بن عبد الله الشبيلي. (06 ماي، 2021). بحث حول: التأمين، الصفحات: 1-13. تم الاسترداد من

WWW.SHUBILIY.COM